

207243 - استيقظ في نهار رمضان فوجد المني ينزل منه ولا يدري هل هو احتلام أم استمناء ، فما حكم

الصوم؟

السؤال

استيقظت وأنا صائم في نهار رمضان فوجدت المني ينزل مني ، ولكن أنا لا أدري : هل هو نزل خطأ (أي عن احتلام) ، أم نزل عمدا (أي عن استمناء) ، لأنني عندما استيقظت وجدت يدي تعبت بالذكر . فماذا علي أن أفعل ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

الاحتلام سبب لتصريف القوة الجنسية لدى الجنسين ، وليس للإنسان دور فيه ، بل يحصل له وهو نائم بمقتضى الطبيعة البشرية ، والإنسان لا يؤاخذ على ذلك ، لأن النائم مرفوع عنه القلم ، وقد سبق بيان ذلك في الفتوى رقم : (9208) .

ثانيا :

إن كان خروج المني منك في نهار رمضان : قد حدث عن طريق الاحتلام فهذا لا يبطل الصوم ؛ لأنه أمر خارج عن قدرة الإنسان وطاقته ، ولا يستطيع أن يمنعه ، والله عز وجل يقول : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) . قال ابن قدامة : " لَوْ احْتَلَمَ لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ ، لِأَنَّهُ عَنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنْهُ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ دَخَلَ حَلْفُهُ شَيْءٌ وَهُوَ نَائِمٌ " . انتهى من " المغني " لابن قدامة (3 / 128) .
وقد سئلت اللجنة الدائمة عن رجل احتلم في نهار رمضان فما هو الحكم ؟ فأجابت : " من احتلم وهو صائم أو محرم بالحج والعمرة : فليس عليه إثم ولا كفارة ، ولا يؤثر على صيامه ، وعليه غسل الجنابة إذا كان قد أنزل منياً " .
انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة " (10 / 274) .

ثالثا :

إذا كان خروج المني في نهار رمضان قد حدث عن طريق الاستمناء ، والشخص مستيقظ واع لما يحدث : فإن الصوم قد فسد ، ووجب عليه التوبة إلى الله سبحانه من الاستمناء :

أولا : لأنه فعل محرم ، كما سبق بيانه في الفتوى رقم : (329) ، ويجب عليه أيضا التوبة من إيقاع الاستمناء في نهار رمضان ، لأنه بهذا الفعل قد انتهك حرمة الصوم ، ثم الواجب عليه بعد التوبة أن يقضي يوما مكان هذا اليوم الذي أفسده ، قال الشيخ ابن باز : " الاستمناء في نهار الصيام يبطل الصوم إذا كان متعمداً ذلك وخرج منه المني ، وعليه أن يقضي إن كان الصوم فريضة ، وعليه التوبة إلى الله سبحانه وتعالى ، لأن الاستمناء لا يجوز في حال الصوم ولا في غيره ، وهي التي يسميها الناس

العادة السرية " انتهى من " فتاوى الشيخ ابن باز " (15/ 267).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " إذا استمنى الصائم فأنزل : أفطر ، ووجب عليه قضاء اليوم الذي استمنى فيه ، وليس عليه كفارة ، لأن الكفارة لا تجب إلا بالجماع ، وعليه التوبة مما فعل " انتهى . من " فتاوى أركان الإسلام " ص 478 .

أما وقد اختلط عليك الأمر – أيها السائل – فلم تدر أن هذا المني قد خرج عن سبيل الاحتلام أو الاستمناء ، فإنه يحمل على الاحتلام ؛ لأن الأصل في النائم براءة الذمة وارتفاع التكليف عنه ، فيعمل بهذا الأصل ولا ينتقل عنه إلا بيقين ، ولا يختلف هذا الحكم حتى وإن كان خروج المني قد حصل بسبب عبثك بعضوك ما دمت نائماً ؛ لأن الفعل من النائم بمنزلة العدم لعدم تكليفه ، قال شمس الدين الأصفهاني : " لا فرق بين الميت والنائم والغافل في رفع الحكم عنهم ، لأننا علمنا بالعقل أن شرط التكليف : التعقل ، وكما أن الميت لا يعقل التكليف ، فكذلك النائم والغافل لا يعقلان التكليف " انتهى من " بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب " (2 / 491).

والله أعلم.